

فلعلكسبه ولو اسلما معادام النكاح والمعينة باخر اللفظ وحيث
 ادمن لا نضر مقارنة العقد لمفسد هو زابل عند الاسلام وكانت
 بحيث تحل له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح
 بلا ولي وشهو وفي عدة هي منفضية عند الاسلام وموقت
 ان اعتقد ولا موقت او كذا الوقارن الاسلام عدة شبهة على
 المذهب لانكاح محرم ولو اسلم ثم احرر ثم اسلمت وهو محرم
 اقر على المذهب ولو نكح حرة وامه واسلموا تعينت الحرة والله اعلم
 الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل
 ان اسلم وقررت تبينا صحته ولا فلاه فغلي الصحيح لو اطلق ثلثا
 ثم اسلم لم يخل الا بحال ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما
 المفايد فخير فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر المثل
 وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل ومن انقضت
 باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحه ولا
 فمهر المثل او قبله وصح فان كان لا نكاح باسلامها فلا شيء
 لها او اسلامه قبض المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل

ولو ترفع الينا دعي وسلم وجب الحكم او دميان وجب في
 في الاظهر ونقر هم على مانقر لو اسلموا وبطل ما لا نقر **فصل**
 اسلم وتحت اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن
 كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه
 قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحت امر وثبتا
 كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا ولا يواحد
 تعينت البنات وفي قول يتخير او بالبنات تعينت او بالامحرمتا
 ابدا وفي قول بقي الامر او وكنته امة ^{اسلمت} معه او في العدة
 اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تجزى الفرقة
 او ايماء واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع
 اسلامه واسلامهن ^{والا} الله عن او حرة واجزا واسلمن معه
 او في العدة تعينت وان فعلن وان امرت فانقضت عدتها اختار
 امة ولو اسلمت وعققت ثم اسلمن في العدة فلها اربع ويختار الزوج
 والاختيار اخترتك او قدرت نكاحك او امسكتك او ثبتك
 والطلاق اختيار لا الطهار والايلا في الاصح ولا يصح تعينوا اختيار